

هل يجوز إخراج كفارة الوقوع في الحلف لمسكين واحد وما هي العلامات التي يعرف بها المسكين؟ الشيخ الفوزان

صالح الفوزان

إذا كان من الأمور المترتبة على الوقوع في الحيف التصديق على عشرة مساكين أو كسوتهم أو إطعامهم. فهل يجوز إخراج تلك الصدقات ومسكين واحد وما هي العلامات التي يعرف بها المسكين جزاكم الله خيرا. لا بد من عشرة مساكين. طيب. لو أعطت مسكينا - 00:00:00

واحد فإنه يبقى عليها تسعة تسعة فقراء لأن الله سبحانه وتعالى نص على عشرة فلا بد من استكمال هذا العدد وإن يأتي العشرة فقراء كل مسكين له أما ثوب وأما نصف صاع من الطعام والمسكين يعرف طيب لأن يكون دخله - 00:00:20 لا يكفي المسكين هو الذي له دخل لا يكفي. وأما الفقير فهو الذي ليس له دخل أصلا أو له دخل قليل أقل من نصف الكفاية أنه لا فرق بين المسكين والفقير يطلق الفقير ويدخل فيه المسكين ويطلق المسكين - 00:00:40

ولكن إذا ذكر جميعا صار المسكين من يجد آا أغلب الكفاية هذا هو المسكين. نعم. والفقير هو الذي لا يجد شيئا أو يجد أقل من نصف الكفاية هذا الحرق بينهما ولهذا يقال الفقير والمسكين أن اجتماعا اشتراطا وإذا اشتراطا اجتماعا - 00:01:00 جزاكم الله خيرا واحسن اليكم - 00:01:20